أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة

هناك أمر يختص بوقف النقود والأموال السائلة دون وقف سائر الأموال، وهو تأثر رأس المال مباشرة بتغير قيمة النقد ارتفاعاً وانخفاضاً، ولا يخفى أن تغير قيمة النقد وإن لم يثر اهتماماً في معاملات حاضرة واستثمارات قصيرة الأجل، إلا أنه أمر ذو أهمية بالغة في معاملات واستثمارات طويلة الأجل، وبخاصة في عقد الوقف الذي يراد له البقاء والتأبيد.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا ـ ونحن نبحث في وقف النقود ـ هو ما مدى أثر تغير قيمة النقد على الأصول النقدية الموقوفة، وهل يعتبر الناتج عن ارتفاع قيمة النقد من الأصل الموقوف، أو يعتبر من الريع؟ وهل يعتبر نقص قيمة النقد خسارة في أصل رأس المال، يجب العمل على جبرانها حتى يعود الأصل كما وقفه الواقف، أو أن الاعتبار للمبلغ المسمى في حجة الوقف يوم وقفه، بغض النظر عن زيادة قيمته أو نقصانه؟

فمثلاً: لو أن رجلاً وقف عشرة آلاف ريال، وبعد مدة وجدنا قيمة الريال قد انخفضت بنسبة ٢٪ بحيث تعادل عشرة آلاف اثني عشر ألف ريال (وهو ما يطلق عليه في اصطلاح الاقتصاديين نسبة التضخم)، أو ارتفعت قيمة الريال بنفس النسبة، بحيث إن عشرة آلاف تساوي ثمانية آلاف ريال، فهل يعتبر أصل الوقف قيمة النقود يوم الوقف: عشرة آلاف ريال، أو القيمة الجديدة بعد التغير؟

لم أجد من تطرق إلى هذه الجزئية من وقف النقود من الفقهاء القدامى[١]، ولا من بحثها من المعاصرين، والمسألة بحاجة إلى وقفة وتأمل، وهناك ثلاثة وجوه يمكن تصورها في الموضوع:

فإما أن يعتبر المقدار المسمى يوم الوقف هو الأصل، سواء ارتفعت قيمته أو انخفضت، مراعاةً للفظ الواقف.

وإما أن تعتبر القيمة هي الأصل، ولا يُجمد على لفظ الواقف، تمشياً مع تغير سعر الصرف.

وإما أن يعتبر المبلغ المسمى هو الأصل في حال ارتفاع قيمة النقد، وتعتبر القيمة أصلاً في حال انخفاض القيمة، حفاظاً على مصلحة الوقف.

فأما الوجه الأول ـ وهو اعتبار المبلغ المسمى يوم وقفه أصلاً ـ فإنه وإن كانت فيه مراعاة لفظ الواقف، إلا أن فيه جموداً غير لائق بمسايرة التغيرات، وتجاهلاً لمقتضيات الواقع، وإجحافاً بحق الوقف؛ لأنه يؤدي إلى أن يظل المبلغ المسمى للوقف ثابتاً عبر الزمن، والحال أن قيمة النقد في حال انخفاض دائم عادة، وبخاصة في العالم الإسلامي، مما يجعل الوقف شبه متعطل وعديم الجدوى بعد مرور عدة سنوات بسبب تدني قيمة مبلغه، ولا شك أن هذا يخالف قصد الواقف من تأبيد الوقف وبقاء منفعته، وهناك قاعدة فقهية تقول: إن قصد الواقف أولى بالاعتبار من لفظه عند التعارض[٢]، ويقول

---

(١) ولعل ذلك يعود إلى أن أصل وقف النقود لم تكن له أهمية كبيرة آنذاك فلم يحظ باهتمام الفقهاء، فضلاً عن هذه الجزئية، أو لأن النقود في زمانهم كانت الدنانير والدراهم (الذهب والفضة)، وتغير قيمتها لا يؤثر على الأصل الموقوف.

(٢) هذه القاعدة ذكرها الشيخ عبد الله بن بيه، نقلاً عن المعيار المعرب ٧/ ٣٤٠ ـ في بحثه المقدم إلى ندوة تجارب الأوقاف لدول الخليج بدولة قطر، ١٤٢٤هـ، بعنوان: =

القفال[١]، من أئمة الشافعية ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الصدد: «لا بد من النظر إلى مقاصد الواقفين، وكل أحد يجزم بأن غرضه توفير الريع على جهة الوقف، وقد يحدث على تغاير الأزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي، وتظهر الغبطة في شيء يقطع بأن الواقف لو اطلع عليه لم يعدل عنه فينبغي للناظر أو الحاكم فعله»[٢].

وأما الوجه الثاني ـ وهو اعتبار القيمة أصلاً مطلقاً ـ فإنه وإن كان يساير المتغيرات، إلا أن فيه تجاهلاً تاماً للفظ الواقف من جهة، وتجاهلاً لمصلحة الوقف من جهة أخرى في حالة ارتفاع قيمة النقد؛ فإن مصلحة الوقف تقتضي الحفاظ على أعلى مبلغ ممكن لرأس مال الوقف، بشروطه.

وأما الوجه الثالث فإنه يعني أن يرفع المبلغ المسمى إلى ما يساوي قيمته، عند انخفاض الأسعار، ويبقى على حاله ولا ينقص عن المسمى عند ارتفاع قيمة النقد.

وإذا كانت المسألة اجتهادية، خاضعة لوجهات النظر، وصولاً إلى ما هو أصلح للوقف والموقوف عليهم ـ شأنها شأن أكثر مسائل وأحكام الوقف ـ فالذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن الوجه الثالث هو أعدل الوجوه؛ وأنسبها بمراعاة مصلحة الوقف على الوجه الشرعي؛ بناءً على

= «رعي المصلحة» ص١٩، وقد نقلها عنه د. العياشي فداد في بحثه «استثمار أموال الوقف» ص٢٨.

(١) هو أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المعروف بالقفال المروزي، وبالقفال الصغير، فقيه شافعي، وهو صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه، له مؤلفات كثيرة، وتخرج به أئمة، توفي سنة ٤١٧هـ.
انظر: الأنساب ١٠/ ٢١٢؛ سير الأعلام ١٧/ ٤٠٥.

(٢) تيسير الوقوف ١/ ١٦١.

ما قعده أحد الفقهاء من أنه «يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه...، نظراً للوقف، وصيانةً لحق الله تعالى، وإبقاءً للخيرات»[١].

ولا يقال: إن في هذا القول تقديماً لمصلحة الوقف على مصلحة الواقفين؛ لأن مصلحة الوقف أيضاً تعود في المآل إلى الموقوف عليهم، نتيجة ضخامة رأس المال.

أضف إلى ذلك أن الفقهاء قد نصوا على أن عمارة الوقف مقدمة على الصرف إلى المستحقين[٢]، والوجه الذي اخترناه هو من تمام عمارة وقف النقود والمحافظة عليه، والله تعالى أعلم.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٤.

(٢) انظر: الإسعاف ص٦٠؛ حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٨.